



Ref.
Date
.....

المرجع
التاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ٤

قرار وزاري رقم (٨١)

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) الصادر في 31 يناير 2010م بخصوص حظر التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين بالتخصصات الأدبية في الجامعة اللبنانية
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) الصادر في 3 يناير 2011 م بخصوص السماح للطلبة الكويتيين الدراسة في الجمهورية اللبنانية .
- وعلى كتاب مجلس الجامعات الخاصة رقم (2863) بتاريخ 18 أكتوبر 2011م بخصوص الدراسات العليا في الجمهورية اللبنانية .
- وعلى كتاب المكتب الثقافي - بيروت رقم و ت ع / م ث ل - 544 بتاريخ 18 أكتوبر 2011م .
- وعلى توصية إدارة معادلة الشهادات العلمية بكتاب رقم و ت ع / 10 ب م بتاريخ 14 نوفمبر 2011م .
- وعلى قرار لجنة الاعتماد الأكاديمي بالاجتماع رقم (20) المنعقد في 5 يناير 2012م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .



Ref.
Date
.....

المرجع ٨١
التاريخ ٢٠٢١/٣/١٤١

- قرار -

مادة أولى : يُرفع الحظر على التحاق الطلبة الكويتيين و تسجيلهم بالتخصصات الأدبية للمرحلة الجامعية (البكالوريوس) في الجامعة اللبنانية بالجمهورية اللبنانية .

مادة ثانية : يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج الدراسات العليا بالجمهورية اللبنانية الالتحاق بالجامعات التالية :-

أولاً : الجامعات الحكومية:

- الجامعة اللبنانية - جميع التخصصات .

ثانياً: الجامعات الخاصة :

- ١- الجامعة اللبنانية الأمريكية تخصص هندسة معمارية فقط .
- ٢- الجامعة الأمريكية في بيروت تخصص :
 - إدارة أعمال .
 - هندسة معمارية .
 - تمريض .
 - العلوم الصحية .

مادةثالثة : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

دَوْلَةُ الْكُوَيْتُ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىَ
مَكْتَبُ آلِينِ سِيرٍ

Ref. _____
Date _____

٨١ المرجع
٢٠٢١ ١٢١ التاريخ

مادة رابعة: يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدين بكل كلية (100) مائة طالب في الجامعة الحكومية و (50) خمسين طالباً في الجامعات الخاصة ، فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

مادة خامسة: يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج الدفعة الأولى من البرنامج وأن لا يكون برنامج الماجستير تنفيذياً .

مادة سادسة: على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يتعارض مع ما ورد فيه.

د. نايف فلاح الحجرف

وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة إلى :
- مكتب / معاشر الوزير
 - مكتب / وكيل الوزارة
 - مكتب الوكيل المساعد لشؤون الإدارية والمالية
 - مكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات و العلاقات الثقافية
 - المكتب الثقافي - بيروت
 - إدارة البثات
 - إدارة معدلة التهديات العلمية
 - مركز نظم المعلومات لنشره على موقع الوزارة
 - أمانة سر لجنة الأعتماد الأكاديمي
 - مكتب خدمة المواطن
 - الملف